

قرار مجلس النواب
رقم (8) لسنة 2014م
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس النواب
بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شأن إعتماد إنتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2014م في شأن وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الرابع المنعقد يوم الجمعة بتاريخ 8/8/2014م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تشكل لجنة مؤقتة من أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي :

عضو مجلس النواب
عضو مجلس النواب

1- السيد/ أبو بكر أحمد سعيد صالح.
2- السيد/ إبراهيم محمد كرنفوده أحمد.
3- السيد/ أيمن المبروك محمد سيف النصر.
4- السيد/ الهادي علي محمد الصغير
5- السيد/ خليفة صالح سعيد الدغاري
6- السيد/ علي محمد حسين كشیر.
7- السيد/ صالح عبد الكريم امجاحد افحيمه.
8- السيد/ عمر عيث أبو كدر
9- السيد/ نور الدين خالد عبد الحميد المنفي.
10- السيد/ محمد الفيتوري محمد حنيش.
11- السيد/ محمد موسى عبد الحميد دومه
12- السيد/ مصباح دومة إمحمد اوحيدة.



المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة متابعة تنفيذ قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2014م في شأن وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة ومحاولة إرساء هذا الوقف عن طريق الاتصال بكافة الأطراف المتخصصة في طرابلس وبنغازي وغيرهما من المدن والقرى الليبية بما يضمن عدم تكرار العمليات العدائية والقتالية وترسيخ السلم بصفة دائمة وتجنيب المدنيين ويلات النزاعسلح وصولاً إلى حوار هادف ومثمر.

المادة الثالثة

على اللجنة الاتصال بالبعثة الدولية الممثلة لجامعة الأمم المتحدة في ليبيا وسائر المنظمات والهيئات الإغاثية الأخرى والمجالس البلدية ذات العلاقة والاطلاع على عملياتها الإشرافية المتعلقة بإعلان وقف إطلاق النار وبحث نتائج دورها في هذا الصدد كما يكون للجنة عند الحاجة حق الإستعانة بمن ترى ضرورة الإستعانة به لتحقيق أهدافها التي أحدثت من أجلها.

المادة الرابعة

تنهي أعمال اللجنة بإيداعها مكتب المجلس تقريراً تفصيلاً عن مهمتها خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار على أن تبين في هذا التقرير الأعمال التي قامت بها اللجنة وما تحقق من نتائج .

المادة الخامسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.



صدر في مدينة طرابلس.
ـ بناءـ 1435 / 22 / 10
ـ الموافقـ 2014 / 08 / 19
